

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

وجهات نظر بشأن المسائل المتعلقة بالمادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ورقة عمل مقدمة من أستراليا

١ - كانت المناقشات التي دارت حول مسائل الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بناءً جداً، مما مكن من إحراز تقدم كبير بشأن هذه المسألة المهمة. ورغم أن الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار يبقى حقاً سيادياً، فقد بينت مناقشات عام ٢٠٠٥ وجود دعم واسع النطاق لوضع روادع أقوى للانسحاب واعتماد رد دولي ملائم على أي حالة من حالات الانسحاب.

٢ - ولئن تعذر التوصل إلى أي اتفاق رسمي في عام ٢٠٠٥، فإن المناقشات التي جرت بشأن انسحاب أطراف في معاهدة عدم الانتشار منها أتاحت مع ذلك بث بعض الرسائل الواضحة. وقد بات لزاماً على أي طرف يفكر في الانسحاب أن يفهم من الآن فصاعداً أن الانسحاب لا يشكل وسيلة تتيح للدول التي تنتهك التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار أن تتلافى المساءلة.

٣ - وأكدت مناقشات عام ٢٠٠٥ أيضاً أنه وفقاً للمبادئ القانونية الدولية المنطبقة على المعاهدات، لا تصبح الدولة الطرف المنسحبة في حل من الوفاء بما كان يقع على عاتقها من التزامات لم تف بها وقت الانسحاب. ومن الرسائل الواضحة الأخرى أن الأصناف النووية التي حصل عليها البلد بذريعة استخدامها في أغراض سلمية عندما كان خاضعاً لضمانات عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار، تظل خاضعة لالتزامات الاستخدام السلمي حتى لو انسحبت الدولة من المعاهدة.



٤ - وترحب أستراليا بما أعرب عنه في عام ٢٠٠٥ من دعم ثابت للمبدأ القائل بأنه ينبغي ألا يكون بمقدور الدولة التي تنسحب من معاهدة عدم الانتشار أن تستفيد من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها عندما كانت طرفاً في المعاهدة. وتشمل التدابير الرامية إلى إنفاذ هذا المبدأ إدراج أحكام في الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن الإمدادات النووية تمنع استخدام الأصناف النووية الخاضعة لتلك الاتفاقات وتفكيك و/أو إعادة هذه الأصناف متى انسحبت الجهة المتلقية من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن ينطبق هذا الشرط نفسه على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي أنتجت من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي جرى نقلها في الأصل، أو التي ساعدت في إنتاجها.

٥ - وتسليماً من صائغي معاهدة عدم الانتشار بما ينطوي عليه أي انسحاب من خطورة، ورد في المادة العاشرة من المعاهدة إلزاماً بالألا يُكتفى بإخطار سائر الدول الأطراف بالانسحاب، بل أن يبلغ مجلس الأمن أيضاً بذلك. وترى أستراليا أنه سيكون من الملائم أن يجتمع مجلس الأمن تلقائياً وعلى الفور عندما تقدم أي دولة إخطاراً بالانسحاب من المعاهدة. وسيتيح هذا لمجلس الأمن أن ينظر فيما سيترتب على تلك الخطوة من آثار على السلام والأمن الدوليين وأن ينظر أيضاً في الإجراءات التي يلزم اتخاذها. ومتى اتضح أن الانسحاب سيهدد السلام والأمن الدوليين، فإن المسؤولية تقع على عاتق مجلس الأمن بالرد على النحو الملائم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وعند ورود إخطار بالانسحاب من دولة أقدمت على انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، فإن ذلك يشكل مثار قلق خاص لأن الدولة المعنية قد تكون قد شرعت في برنامج للأسلحة النووية.

٦ - ويشكل انسحاب أطراف في المعاهدة منها مسألة رئيسية في هذه الدورة الاستعراضية. ولجميع الأطراف في المعاهدة مصلحة مشتركة قوية في كفالة عدم سير أي طرف آخر في المعاهدة على الدرب الذي سلكته كوريا الشمالية لتطوير التكنولوجيا النووية، والإعلان عن الانسحاب من المعاهدة، واستخدام تلك التكنولوجيا ذاتها في بناء برنامج للأسلحة النووية. وتتطلع أستراليا إلى العمل بالاشتراك مع جهات أخرى للمضي قدماً في معالجة مسائل انسحاب أطراف من معاهدة عدم الانتشار، بالاستناد إلى الأساس المكين الذي أرسته المناقشات بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٥.